# تقرير

# لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

## حـــول

# مشروع قانون رقم 07.08

# يقضي بتحويل بريد المغرب الى شركة مساهمة

## (قراءة ثانية)


الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية 2009-2010
دورة اكتوبر 2009

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 07.08 يقضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة (قراءة ثانية).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في الاجتماع المنعقد بتاريخ 4 يناير 2010 برئاسة السيد محمد كريمن رئيس اللجنة، وبحضور السيد أحمد رضا الشامي وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة الذي قدم عرضا أبرز من خلاله أهمية بريد المغرب كفاعل أساسي في النسيج الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب، وبأهداف هذا المشروع قانون الذي يرمي إلى تمكين مؤسسة بريد المغرب من تطوير قدراتها على المستوى الاستراتيجي والمالي والتدبيري، وذلك بتمكينها من عقد شراكات قوية ومتنوعة مع مختلف المتدخلين واللجوء الى الأسواق المالية لتعزيز نموها وتطوير قدرتها المالية في أفق إحداث "بنك البريد" بالإضافة لدفعها لاعتماد شفافية مالية لأنشطتها مع اللجوء الى مصادر تمويل مختلفة.

كما ذكر السيد الوزير بمختلف التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على هذا المشروع قانون في مجموعة من المواد، وقد كانت أغلبها تعديلات شكلية همت تحسين صياغة مقتضيات هذا المشروع قانون، باستثناء التعديل الوارد على المادة الرابعة، والذي اعتبر تعديلا جوهريا مس مضمون هذه المادة، والذي لا يمكن من خلاله لشركة المساهمة "بريد المغرب ش م" أن تفتح رأسمالها إلا للرأسمال العمومي.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون فرصة عبر خلالها السادة المستشارون عن أهمية المقتضيات الواردة في هذا المشروع قانون، والتي ستمكن بريد المغرب من القيام بالمهام المنوطة به وتطوير قدراته على المستوى الاستراتيجي والمالي والتدبيري، منوهين بالتعديلات التي أدخلت على بعض مواد هذا المشروع قانون من طرف مجلس النواب، وعلى الخصوص تلك الواردة على المادة الرابعة والتي لا تمكن بريد المغرب باعتباره شركة مساهمة من فتح رأسماله إلا للرأسمال العمومي، مذكرين أن هذا المقتضى كان في صلب النقاش الدائر داخل اللجنة حول هذا المشروع قانون.

كما تمت المطالبة بفتح الوزارة لباب الحوار الاجتماعي كلما اقتضت الضرورة لذلك، بغية ضمان حقوق مستخدمي بريد المغرب.

وفي جواب السيد الوزير على مختلف التدخلات، أشاد بالروح الايجابية التي تعامل بها السادة المستشارون مع هذه المشروع قانون، مؤكدا على استعداد الوزارة، والسيد المدير العام الجديد لبريد المغرب لفتح باب الحوار لحل كافة المشاكل المطروحة، للرقي بعمل هذه المؤسسة كفاعل أساسي في النسيج الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

عند عرض مواد مشروع قانون رقم 07.08 يقضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة (قراءة ثانية)، والمشروع برمته، على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

**مقرر اللجنة:**

**عبد الرحيم عتمون**

# مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 07.08
# يقضي بتحويل بريد المغرب
# إلى شركة مساهمة.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 27 من ذي الحجة 1430 موافق 15 دجنبر 2009)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 07.08
# يقضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة

## تمهيد

**يقوم** بريد المغرب بدور اقتصادي واجتماعي مهم بتقديم مختلف الخدمات الموكولة إليه بحكم هذا القانون و التشريعات الجاري بها العمل إلى **المرتفقين**.

ومن شأن تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أن يتيح لهذه المؤسسة فرصة تحديث **نظام حكامتها** والرفع من قدراتها لمواجهة التغيرات التي يشهدها محيطها الذي أصبح أكثر تنافسية، **وتطوير أساليب تدخلها** في تحديد اختيارات النمو الداخلي والخارجي وتنويع أنشطتها وشراكاتها **مع ضمان استمرارية الخدمات العمومية.**

إذ يتطلب التوجه الحالي نحو التحرر والانفتاح وضع آليات تضمن، في إطار مقنن من قبل الدولة، تنافسية **شفافة** بين مختلف الفاعلين تستلزم تغييرا شاملا للإطار المؤسساتي والتنظيمي لبريد المغرب.

وهكذا، يسمح الإطار الجديد بتخطي مبدأ التخصص الذي يفرضه القانون الأساسي للمؤسسة العامة وتوسيع نطاق الغرض الذي يقوم عليه بريد المغرب بصفته شركة مساهمة ليشمل أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض ذاته.

ولضمان دوام الشروط التي يتم وفقها استغلال بريد المغرب وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا التحويل، ينجز هذا **الأخير** مع احترام مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية، ومن شأن ذلك أن يؤمن متابعة عادية للحقوق والواجبات إزاء الشركاء والأغيار ومستخدمي المؤسسة.

المادة الأولى

يحول بريد المغرب المؤسسة العامة الخاضعة للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) إلى شركة مساهمة تسمى «بريد المغرب ش. م» تخضع للنصوص التشريعية المتعلقة بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولقانونها الأساسي.

المادة الثانية

يتمثل غرض شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» أساسا في ما يلي :

1 ـ إصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة وكذا كل علامات التخليص البريدي؛

2 ـ ممارسة الأنشطة **الموازية** لما تحتكره الدولة في قطاع خدمات البريد بكل أشكالها على الصعيد الوطني والدولي. ولهذه الغاية، يرخص لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بقوة القانون في تقديم الخدمات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 في إطار تنافسي مع المقاولات المرخص لها في تقديم الخدمات المذكورة ؛

3. إقامة علاقات مع **مؤسسات بريدية** دولية أو إنهائها بشكل تام بموافقة **السلطة الحكومية الوصية؛**

4. ممارسة السلط المخولة للسلطة العامة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لفرض احترام نظام الاحتكار في قطاع البريد ولمباشرة مراقبته من طرف مستخدمي **شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م»؛**

5 ـ جمع التوفير لحساب الدولة من خلال صندوق التوفير الوطني طبقا لأحكام الفصل الرابع من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96 ولهذا الغرض، تتمتع شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بصلاحية فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في **الصندوق التوفير الوطني** ؛

6 ـ تدبير خدمات الحسابات الجارية للشيكات البريدية وكل خدمة مالية أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

7 ـ عرض عمليات تأمينات الأشخاص والإسعاف وتأمين القرض طبقا للمادة 306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛

8 ـ تقديم خدمات الحوالات البريدية في النظامين الداخلي والدولي ؛

9 ـ تقديم جميع الخدمات والقيام بكل المهام الأخرى التي يمكن للدولة أن تكلف شركة «بريد المغرب ش. م» بإنجازها في إطار اتفاقيات أو بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي ؛

10 ـ **إحداث** كل شركة تابعة **أو حيازة أو تملك أسهم شركة أو مقاولة أو مؤسسة للإئتمان**، يتمثل **هدفها** مباشرة أو بشكل غير مباشر في إنجاز جزء أو كل المهام المشار إليها من الفقرة 1 إلى 9 أعلاه.

11 – تحدد شروط ممارسة شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» للأنشطة التي تدخل ضمن احتكار الدولة وكذا تلك المتعلقة بإصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة وكذا كل علامات التخليص البريدي في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة وشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م».

12 – يمكن لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م "أن تبرم مع المقاولات المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه والتي تملك أغلبية رأسمالها، كل اتفاقية من أجل:

( أ ) تقديم، باسم ولحساب هذه المقاولات كل خدمة ترمي إلى تحقيق غرضها؛ و**كذا** تحديد الشروط التي تلجأ فيها هذه المقاولات، من أجل غرضها، إلى إمكانيات ومرافق شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

(ب) أو تقديم هذه المقاولات، باسم ولحساب شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م"، كل خدمة ترمي إلى تحقيق غرض هذه الأخيرة ؛ **وكذا** تحديد الشروط التي تلجأ فيها شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م"من أجل تحقيق غرضها، إلى إمكانيات ومرافق هذه المقاولات.

المادة الثالثة

يسند إلى شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» تطبيق وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الإقليمية البريدية التي ينضم إليها المغرب، شريطة ألا يتطلب ذلك إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة الرابعة

يتم اكتتاب الرأسمال الأولي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بأكمله من طرف الدولة، ويحدد مبلغه بنص تنظيمي مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 بعده.

لا يمكن لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» أن تفتح رأسمالها إلا للرأسمال العمومي.

المادة الخامسة

تتكون الذمة المالية الأولية لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» من جميع الأصول والخصوم التي يملكها بريد المغرب كما يتبين ذلك من آخر موازنة لبريد المغرب.

تتطابق موازنة افتتاح شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» مع آخر موازنة لبريد المغرب المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعفى عملية التحويل المنصوص عليها في هذا القانون من واجبات التسجيل والضريبة على الشركات وفقا للمادتين 129 ـ IV ـ (° 20) و 161 ـ IV من المدونة العامة للضرائب.

وتعفى العملية المذكورة كذلك من حقوق تحفيظ الملكية العقارية.

المادة السادسة

لا يعتبر تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطه. أملاك شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» وحقوقها والتزاماتها خصوصا المدنية والتجارية والمالية والجبائية واتفاقياتها وعقودها وعقود مستخدميها وأذونها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة بريد المغرب في تاريخ تحويل شكله القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود والأذون والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن بريد المغرب وشركاته التابعة. لايمس هذا التحويل بضمانة الدولة المتعلقة بأداء المبالغ التي تم إيداعها بصندوق التوفير الوطني والفوائد الناجمة عنها.

المادة السابعة

يحتفظ المستخدمون العاملون ببريد المغرب في تاريخ تحويله بوضعيتهم النظامية **ويبقون خاضعين داخل شركة المساهمة بقية الأصل المنص**

**كما وافق عليه مجلس النواب**

**المغرب ش. م»** لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بريد المغرب، الصادر **بالمرسوم** رقم 2/1/1637 الصادر في10 ربيع الآخر 1422 ( 2 يوليوز 2001 ).

يسري هذا النظام الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» على كل المستخدمين الذين قد يتم إلحاقهم من طرف شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» **لدى** مقاولة أو شركة تابعة يتم إحداثها أو بكل شركة مقاولة أومؤسسة للائتمان يتم **تملكها أو المساهمة في رأسمالها.**

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها القانون الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» لفائدة المستخدمين، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل.

يظل المستخدمون منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات والتغطية الصحية، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون ببريد المغرب كما لو أنجزت بشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م».

المادة الثامنة

يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي الأولي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» والذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.

وفي انتظار وضع القانون الأساسي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الشركة من لدن مجلس الإدارة المنصوص عليه في **المواد 55 و56 و 57 و 58** من القانون رقم 24.96، واختصاصات المدير العام للشركة من قبل المدير المنصوص عليه في المادة 59 من نفس القانون.

المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة وأحكام المادة 8 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96 باستثناء المادة 50 و51 و62.

المادة العاشرة

I ـ تنقل إلى مؤسسة للائتمان **التابعة لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» حقوق والتزامات هذه الأخيرة** ولاسيما الالتزامات المدنية والتجارية والمالية والجبائية والاتفاقيات والدفاتر، المتعلقة بالأنشطة المالية لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م»، كيفما كانت طبيعتها، بما فيها تلك المتعلقة بصندوق التوفير الوطني.

يمكن لشركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " تحويل، المشاركات التي [illegible] مال أي شركة تعرض خدمات مالية **إلى مؤسسة**

**الائتمان المشار إليها أعلاه و جرد الأملاك و العقود و الحسابات المتعلقة بها.** تحدد بموجب مرسوم آليات تطبيق هذا التحويل و لاسيما تحديد لائحة الأنشطة المالية التي سيتم تحويلها.

2 ـ في إطار الأنشطة المالية التي تم تحويلها إليها و بصرف النظر عن الأنشطة الأخرى التي تمارسها اعتمادا على ترخيصها، تقوم مؤسسة الائتمان المشار إليها في الفقرة ابكل الأنشطة التي تقوم بها شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م ".

ابتداء من هذا التحويل، تصبح الحسابات الجارية و الشيكات البريدية، حسابات و شيكات خاضعة للقانون العام و تنسخ أحكام القرار الوزيري الصادر في 3ذي القعدة 1344الموافق لخامس عشر مايو 1926والقاضي بضبط تسيير مصلحة الحسابات البريدية الجارية و كذا النصوص التطبيقية لهذا القرار الوزيري. تحدد بموجب مرسوم آليات تحويل هذه الحسابات و الشيكات.

3 ـ بصرف النظر عن مقتضيات المادة 68 من القانون المذكور رقم 24.96 تؤدى تحت ضمانة الدولة المبالغ التي تم إيداعها بصندوق التوفير الوطني **و الفوائد الناجمة عنها و التي يتم نقلها من شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " إلى مؤسسة الإئتمان المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.**

4 ـ يتم إنجاز التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 و 3 بقوة القانون دون احترام أي شكليات و بغض النظر عن كل المقتضيات المخالفة. ينتج عن هذه التحويلات انتقال كل الذمة المالية و التوابع و الضمانات المتعلقة بالالتزامات التي تم تحويلها.

5 ـ إن نقل العقود السارية التطبيق، كيفما كان تكييفها القانوني، و المبرمة من طرف شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " في إطار الأنشطة المالية التي تم نقلها إلى مؤسسة الائتمان بموجب الفقرة 1 و 3 أعلاه، و كذلك إبرام الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 2 عند الاقتضاء ، ليس من شأنه تبرير فسخ أو تغيير أو تجديد للالتزامات الناجمة عن هذه العقود و الاتفاقيات أو إنهاء التراخيص و الأذون كيفما كانت طبيعتها أو السداد المبكر للديون المتعلقة بها.

تحويل هذه العقود أو إبرام هذه الاتفاقيات ليس من شأنه أن يبرر كذلك فسخ أو تغيير أي اتفاق مبرم مع شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " لم يتم تحويله لمؤسسة الائتمان المشار إليها، أو تجديد الالتزامات الناجمة عنه أو إنهاء التراخيص و الأذون أو السداد المبكر للديون المتعلقة بهذه الإتفاقيات.

6 ـ لا ينتج عن التحويلات المشار إليها في **الفقرات** 1 و 3 **أعلاه** تحويل أي عقد شغل متعلق بالأنشطة و الخدمات المالية التي تم نقلها باستثناء تلك **التي ينص عليها**، عند الاقتضاء، المرسوم المشار **إليه في الفقرة 1 أعلاه.**

**تدخل مقتضيات هذه المادة حيز التنفيذ ابتداء من نشر المراسيم المتعلقة بها في الجريدة الرسمية.**

المادة الحادية عشرة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، في نهاية الشهر الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية المرسوم المشار إليه في المادة 4 و التي تحدد الرأسمال الأولي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".

---

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب